

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٥)

ال الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-٢٠٢)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- إلغاء الغرامة المفروضة

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة مالم يثبت العكس، هم الأشخاص أو المنشآت التي تزيد توريداتهم عن مليون ريال أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م وقد كان متاحاً للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكونين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافه العمليات (...) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله كما أن النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يتربّط عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً، قام المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٨م (أي بعد نفاذ النظام)، واختار بشكل طوعي حد التوريدات الإلزامي؛ مما يتربّط عليه فرض الغرامة المالية استناداً لمقتضى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية قامت بالتسجيل في تاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٨م. وحيث لم تقدم المدعي عليها أي مستند أو كشوف حسابات بنكية وخلافها تثبت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل هذا التاريخ أو وجود إيرادات لها. وهذا يعني أن المدعية قد سجلت خلال المدة النظامية ولم يثبت التأثر الذي في ضوءه فُرضت الغرامة - مؤدي ذلك:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلغاء الغرامة المفروضة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠٢١هـ،

### الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٩/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٩)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم: وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعي) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "الاعتراض على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المؤسسة جديدة وغير ملزمة بالتسجيل (تسجيل اختياري) وأطالب بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل وإرجاع مبلغها لي". وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: "الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة مالم يثبت العكس، الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/١٠م، هم الأشخاص أو المنشآت التي تزيد توريداتهم عن مليون ريال أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م وقد كان متاحاً للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارية والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامته وصحة ما قدمه، وبناءً عليه أثبتت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات الالزمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله كما أن النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يتربّط إليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً، قام المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٨م (أي بعد نفاذ النظام)، وافتار بشكل طوعي حد التوريدات الإلزامي؛ مما يتربّط عليه فرض الغرامة المالية استناداً لمقتضى المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤/٠١/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض جلسها لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر صاحب المؤسسة المدعية، وحضرتا ممثلتا للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعى عن دعواه ذكر أنه وبعد القيام بإنشاء المؤسسة قام بالتسجيل في خانة التسجيل الإجباري على أنه لم يكن مجبأً بالتسجيل اللازم وترتب على ذلك إيقاع غرامة بعشرة آلاف ريال من قبل الهيئة على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وذكرتا ممثلتا الهيئة العامة للزكاة والدخل تمسكهما بصحبة إجراء الهيئة بفرض الغرامة على المدعى استناداً إلى أن المدعى هو من قدم البيانات وأرفقها بما يثبت الدخل الذي تجاوز مليون ريال، وبالنظر إلى البيانات التي قدمت من المدعى فإنه قد تأخر عن التسجيل اللازم بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م وفق المادة (النinthة والسبعين) البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية. وبسؤال المدعى عما يود إضافته ذكر أنه إجابة على ما ذكرته ممثلتا الهيئة من أنه قد تأخر في التسجيل يجب بأنه ليس ملزم أصلاً بالتسجيل وبالتالي لا محل للتأخير الذي تمسكت به ممثلة الهيئة، وبسؤال المدعى هل تم إرفاق عقد مع أحد الشركات بقيمة تعاقد تزيد على مبلغ مليون ريال ضمن البيانات التي قدمها عند التسجيل، أجاب بأنه لم يرفق ضمن بيانات التسجيل أي عقود تتعلق بدخل للمؤسسة وأن البيانات المالية - التي قام بطبعتها على الرغم من أنه اختار التسجيل اللازم - كانت أقل من ١٨٧,٠٠٠ ريال، مما يعني أنه وفقاً لما تم يجب أن يكون ضمن التسجيل الاختياري. وبسؤال ممثلتا الهيئة فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أو التعليق على ما ذكره المدعى ذكرتا أن المدعى هو من قام بإدخال البيانات متضمنة الأرقام والدخل المتوقع بين (٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي فإن الهيئة فرضت الغرامة في ضوء ما قدمه المدعى من معلومات وتمسك بصحبة قرار الهيئة. وبعد المداولة فتحت الجلسة بسؤال المدعى عن التاريخ الفعلي لمباشرة نشاطه التجاري وهل لديه ما يثبت ذلك؟، ذكر المدعى أن أول مباشرة لنشاطه كان بإبرام أول عقد بتاريخ ٠١/٠٨/٢٠٢٠م وعقبت ممثلة الهيئة بأن التسجيل الذي فرضت على أساسه غرامة التأخير تم بتاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٨م وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للتداول وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٢/٠٢/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يقدم بطلب

التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال" وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن تاريخ إنشاء المؤسسة المدعية ٢٢/٠٥/٢٠١٧م وأن بداية ممارستها للنشاط كان بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠١٨م والمتمثل في توقيعها أول عقد والذي أثبته الخطاب المقدم من المدعي عليها يتضمن قيام المدعية بإجراء مفاوضات لإبرام عقد تزيد قيمته عن مليون ريال. وحيث إن الثابت أن المدعية قامت بالتسجيل في تاريخ ١٨/٠١/٢٠١٧م. وحيث لم تقدم المدعي عليها أي مستند أو كشوف حسابات بنكية وخلافها ثبتت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل هذا التاريخ أو وجود إيرادات لها. وهذا يعني أن المدعية قد سجلت خلال المدة النظامية ولم يثبت التأثر الذي في ضوءه مُرِضَت الغرامة، وعليه ترى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها في فرض الغرامة.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- إلغاء الغرامة المفروضة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٣/٠٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.